

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[545] السابعة: إذا تزوج رجلان بامرأتين، وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها، فكل واحد منهما على واطئها مهر المثل، وترد كل واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمى (372). وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول. ولو ماتت في العدة، أو مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته. الثامنة: كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد، فللزوجة مع الوطاء مهر المثل لا المسمى. وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد، فلها مع الوطاء المسمى وإن لحقه الفسخ. وقيل: إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطاء (373)، لزمه مهر المثل، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه. النظر الثاني: في المهور وفيه أطراف: الأول: في المهر الصحيح (374) وهو كل ما يصح أن يملك، عينا كان أو منفعة. ويصح العقد على منفعة الحر، كتعليم الصنعة، والسورة من القرآن، وكل عمل محلل، وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة (375). وقيل بالمنع: استنادا إلى رواية، لا تخلو من ضعف، مع قصورها عن إفادة المنع. ولو عقد الذميان، على خمر أو خنزير صح، لأنهما يملكانه. ولو أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم، سواء كان عينا أو مضمونا. ولو كانا مسلمين، أو كان الزوج مسلما، قيل: يبطل العقد، وقيل: يصح، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل، وقيل: بل قيمة الخمر، والثاني أشبه (376). ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل، ما لم يقصر عن التقويم، كحبة من حنطة. وكذا لا حد له في الكثرة، وقيل: بالمنع من الزيادة عن مهر السنة. ولو زاد، زد

(372) فكل رجل يعطي مهرين، مهر الثلث للمرأة التي وطأها، والمهر المسمى لزوجته الأصلية. (373) وكالقرن، والجنون السابق، ونحو ذلك. (374) أي: ما يصح جملة مهر (عينا) كالذهب والفضة، والكتاب، والدار، والعقار ونحو ذلك (منفعة) كحاصل البستان سنة، أو خدمة العبد شهرا، وأو نحو ذلك (كتعليم الصنعة) بأن يتزوج المرأة، ويجعل مهرها أو يعلمها صنعة السجاد، أو صنعة الطائرات، أو غير ذلك. (375) بأن يتزوج المرأة علي أن يخدمها عشر سنوات - مثلا (من ضعف) في السند (وقصور) في الدلالة على البطلان (عينا أو مضمونا) أي: سواء كان الخمر أو الخنزير معنيا، أو كليا في الذمة. (376) أي: وهو صحة العقد وثبوت مهر المثل (بأن قل) كدرهم، وخمس ثمرات، ونحوهما (عن التقويم) أي: عن القيمة (وقيل) في الجواهر: والقائل المرتضى ونقل عن الاسكافي والصدوق (مهر السنة) أي: المهر الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعله لعامة أزواجه وهو خمسمئة درهم - كما سيأتي.

